

Distr.: General
24 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

تقرير الأمين العام**

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧١/٦١ الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. ويُقدّم التقرير لمحة عامة عن التطورات الأخيرة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويُبرز اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وخطة العمل المتصلة بها، باعتبارهما وثيقة مهمة تعتبر احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون مرتكزا أساسيا لمكافحة الإرهاب. ويتضمن التقرير أيضا بيان أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وولاياته المتعلقة بالإجراءات الخاصة، ويُقدّم التقرير معلومات عن الشواغل المتصلة بطائفة من المسائل، بما في ذلك التحقق القضائي من تدابير مكافحة الإرهاب، ونقل الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية، والاحتجاز السري.

* A/62/150.

** قدّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقديمه لكي يتضمن أحدث المعلومات قدر الإمكان.



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	١	٣
ثانيا -	التطورات الأخيرة في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب ..	٢٤-٢	٣
ثالثا -	أنشطة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣٥-٢٥	١٢
رابعا -	استنتاجات	٣٨-٣٦	١٧

أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير استجابة إلى الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٧١/٦٠ بأن يُقدّم الأمين العام تقريرا عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. ويرد التقريران السابقان للأمين العام في الوثيقتين A/61/353 و A/60/374. ويستجيب هذا التقرير أيضا إلى طلب مجلس حقوق الإنسان الوارد في مقرره ١٠٢/٢^(١) إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمواصلة الاضطلاع بأنشطتهما وفقا لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان.

ثانيا - التطورات الأخيرة في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢ - يُقدّم هذا الفرع لمحة عامة عن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ ومرفقه، وخطة العمل، وملخصا بالأنشطة ذات الصلة للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، وأنشطة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٣ - اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إثر اعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، وتقديم تقرير الأمين العام المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" (A/60/825) و Corr.1) واتفقت الدول الأعضاء على تبني استجابة منسقة وشاملة للإرهاب على الصُّعد الوطني والإقليمي والعالمي، تقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، مؤكدة مجددا على أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي لجميع عناصر الاستراتيجية، وعن تسليمها بأن اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هذان لا يتعارضان، بل هما متكاملان ويُعزّز كلٌّ منهما الآخر (انظر الفرع رابعا أدناه).

٤ - وفي الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، أعربت الدول الأعضاء عن عقدها العزم على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أيّا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيّا كانت أغراضه، على أساس أنه يُعدّ واحدا من أشد الأخطار التي تهدد

(١) انظر A/HRC/2/9، الفصل الأول، الفرع باء.

السلام والأمن الدوليين. وفي الوقت نفسه، أعربت الدول الأعضاء عن تصميمها على اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب، لا سيما من خلال النظر في الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حاليا بشأن مكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي وإبرامها؛ وتنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والقرارات ذات الصلة بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها. وأعربت الدول الأعضاء أيضا عن تسليمها بأن التعاون الدولي، وأية تدابير يتم الاضطلاع بها لمنع ومكافحة الإرهاب، يجب أن تمتثل للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٥ - وتتضمن خطة العمل عددا من التدابير الملموسة التي يجب أن تتخذها الدول الأعضاء فرديا وجماعيا، من أجل:

- (١) معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب؛
- (٢) منع ومكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى بناء قدرات الدول الأعضاء على القيام بذلك وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد؛
- (٣) كفالة احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما مرتكزا أساسيا لمكافحة الإرهاب.

٦ - ورحّبت الدول الأعضاء أيضا باعترام الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، داخل الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق عموما في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة. وتتكون حاليا فرقة العمل التي أنشأها الأمين العام من ٢٤ عضوا، من بينهم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وأنشئت مجموعة من أفرقة العمل التي تتولى معالجة مسائل، من بينها، الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في الاستراتيجية.

٧ - وتساهم مفوضية حقوق الإنسان في أنشطة فرقة العمل من خلال قيادة الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ويتمثل الهدف من هذا الفريق في دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في

سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك من خلال وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات تمثل الحقوق الإنسان. وقد وافقت فرقة العمل على أن يقوم الفريق العامل بتقييم الدعم والمساعدة اللذين يقدمان حاليا للدول الأعضاء لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ وتحديد ما يوجد من ثغرات وأوجه ضعف، ووضع مقترحات لتعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء؛ وتسهيل تبادل المعلومات بشأن أولوية شواغل حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أمثلة من "الممارسات الحسنة" في مجال حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والإفادة من التجارب على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وتقديم التوجيه، بما في ذلك من خلال إيجاد الأدوات، لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ومن بين الأعضاء الآخرين في الفريق العامل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ومكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والبنك الدولي والمنظمة البحرية الدولية. وتشارك مفوضية حقوق الإنسان أيضا في عدد من الأفرقة العاملة الأخرى، بما فيها تلك التي تسهل التنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتلك المعنية بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم.

لجنة مكافحة الإرهاب

٨ - في التقرير الشامل المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/800)، المقدم من لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة، المرفق)، الذي أيده مجلس الأمن (انظر S/PRST/2005/64) أعادت اللجنة تأكيد أن على الدول كفالة امتثال أي تدابير تتخذ لغرض مكافحة الإرهاب لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن هذه التدابير ينبغي اتخاذها وفقا للقانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني. وشددت اللجنة أيضا على أنه ينبغي للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب أن تأخذ هذا في الحسبان في سياق اضطلاعها بأنشطتها. وقد دأبت لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على الرجوع بانتظام إلى الاعتبارات ذات الصلة في هذا الصدد منذ ذلك الوقت، في تحليلاتهما لتنفيذ الدول لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وفي مراسلاتهما مع الدول، وأثناء القيام بالزيارات القطرية. وقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، إحاطتين إلى اللجنة، في مناسبتين، كان أقربهما في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويتواصل التنسيق بشكل منتظم بين اللجنة والمديرية التنفيذية ومفوضية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى منظمات حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، في المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

مجلس حقوق الإنسان

٩ - اتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية المقرر ١٢/٢^(٢) بشأن المحرومين من حريتهم في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وحثّ المجلس في ذلك القرار "الدول كافة على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لضمان استفادة المحرومين من حريتهم، بصرف النظر عن مكان توقيفهم أو اعتقالهم، مما يحق لهم من ضمانات بموجب القانون الدولي، ومن بينها، في جملة أمور، الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحماية من الإعادة القسرية، وإعادة النظر في اعتقالهم، وإتاحة الضمانات القضائية الأساسية لهم إذا كانوا خاضعين للمحاكمة".

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

١٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب معالجة الشواغل المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، قام عددٌ من المكلفين الآخرين بولايات متعلقة بالإجراءات الخاصة بمعالجة طائفة من المسائل المتعلقة بآثار الإرهاب على حقوق الإنسان. وقاموا بذلك من خلال توجيه رسائل تحمل نداءات عاجلة، وإصدار نشرات صحفية، وإعداد دراسات مواضيعية والقيام بزيارات قطرية، في سياق الولايات المنوطة بهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لولاية المقرر الخاص التي تشمل العمل بالتنسيق الوثيق مع المكلفين الآخرين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة. وتُدرج فيما يلي أمثلة من أنشطة هؤلاء المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة التي تمت في الآونة القليلة، ومجالات القلق الرئيسية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، كما أفادوا بها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في تقاريرهم، وفي عدد من النشرات الصحفية.

١١ - وقدّم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تقريره السنوي إلى الجمعية العامة (A/61/267) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ومجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٧ (Add.1-3 A/HRC/4/26). وفي هذين التقريرين، أكّد المقرر الخاص على عدد من المسائل المواضيعية ذات الأهمية الخاصة لولايته. وقد عالج أولاً مسألة حق حرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات في سياق تدابير مكافحة الإرهاب. وفحص المقرر الخاص ما قد تتعرض له هذه الحقوق من قيود وانتقاصات، بما في ذلك الشروط الضرورية لحظر مجموعة يُدعى أنها

(٢) المرجع نفسه.

مجموعة إرهابية، بالإضافة إلى إدراج المجموعات على ما يُعرف بـ "قوائم الإرهابيين" من طرف مجلس الأمن، والمنظمات الإقليمية والدولية. وركز المقرر الخاص ثانياً على ضرورة امتثال ممارسات "تنميط الإرهابيين" للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووضع أشكال مقبولة لـ "تنميط الإرهابيين"، بالإضافة إلى بدائل للاعتماد على تنميط الإرهابيين. وفحص أيضاً مسألة الهجمات الانتحارية كشكل محدد من أشكال الإرهاب بتقديم دراسة استقصائية عن البحوث والتحليلات القائمة حول هذه الظاهرة. وتناول المقرر الخاص كذلك مسألة "إطلاق النار بغرض القتل"، والمعايير الدولية القائمة بشأن استخدام المسؤولين عن إنفاذ القانون للأسلحة النارية.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام المقرر الخاص أيضاً بزيارتين قطريتين. وخلال الفترة من ١٦ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، زار المقرر الخاص جنوب أفريقيا. وأوضح المقرر الخاص، في النشرة الصحفية التي صدرت إثر زيارته، أن الغرض من الزيارة تمثل في فحص قوانين جنوب أفريقيا وممارساتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتقييم الكيفية التي تؤثر بها هذه التدابير على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وفحص الدور الذي تقوم به جنوب أفريقيا في مسألة مكافحة الإرهاب في السياق دون الإقليمي والإقليمي والدولي. وركز الممثل الخاص على تعريف الإرهاب، وحماية حرية التعبير، وطبيعة ونطاق الإجراءات البرلمانية ضد الأشخاص الذين يدرج مجلس الأمن أسماءهم على القائمة، وحقوق الأجانب في سياق إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بسبب ما يُزعم وجوده من شواغل أمنية، أو مخالفتهم لقواعد الهجرة.

١٣ - وخلال الفترة من ١٦ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، زار المقرر الخاص الولايات المتحدة الأمريكية. وشرح في النشرة الصحفية الصادرة في ٢٥ أيار/مايو أن الهدف من الزيارة تمثل في القيام بعملية تقصُّ للحقائق وإجراء تقييم قانوني لقوانين وممارسات الولايات المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، بالقياس إلى معايير القانون الدولي. وهدفت زيارته أيضاً إلى تحديد ونشر أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب. وركز المقرر الخاص على إطار القانون الدولي العام، بما في ذلك تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء الصراعات المسلحة، وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية. وأوضح أيضاً عدداً من المسائل التي تحيط بالضمانات القضائية التي يجب تقديمها للأفراد المشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية، بالإضافة إلى نقل من يشبه بأنهم إرهابيون. وتناول أخيراً مسألة تعريف الإرهاب والتنميط وتوعية المجتمعات المحلية وأوضاع اللاجئين والمهاجرين. وفحص المقرر الخاص أيضاً تأثير المراقبة على حق كفالة الخصوصية. وستقدّم تقارير عن هذه الزيارات القطرية إلى مجلس حقوق الإنسان في إحدى دوراته القادمة.

١٤ - وعقد المقرر الخاص أيضا عددا من الاجتماعات، بما في ذلك مع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في البرلمانات الوطنية للاتحاد الأوروبي، واللجنة البرلمانية الأوروبية المؤقتة، بشأن الادعاء أن وكالة الاستخبارات المركزية تستخدم البلدان الأوروبية لنقل السجناء واحتجازهم بشكل غير قانوني. واجتمع أيضا مع لجنة مكافحة الإرهاب، كما سبقت الإشارة، والمديرية التنفيذية، بالإضافة إلى رئيس فرقة العمل، ومنسق فريق الدعم التحليلي ورصدا لجزاءات. وأخيرا، عقد المقرر الخاص، بغية ضمان تبني نهج منسق وتعاوني، اجتماعات مع مسؤولي مفوضية حقوق الإنسان المعهود إليهم بولايات مواضيعية أخرى، لا سيما لضمان تكاملها مع ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٥ - وفحص مجلس حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المقدم إثر زيارته للأردن (A/HRC/4/33/Add.3). وفحص المقرر الخاص مسألة التعذيب بغرض انتزاع الاعترافات والحصول على معلومات استخباراتية في المساعي الرامية إلى مكافحة الإرهاب وخدمة أهداف الأمن الوطني، بالإضافة إلى مسألة نقل الأفراد المشتبه بضلوعهم في أنشطة إرهابية ("التسليم غير العادي"). وأكد المقرر الخاص في تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/33) مجددا على الحظر المطلق للتعذيب. وذكر بأهمية قيام الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية باعتماد مبدأ الولاية القضائية العالمية، وفقا لمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وذلك بإبراز أن الولاية القضائية العالمية هي من أهم سبل مكافحة الإفلات من العقاب لأنها تضمن عدم وجود ملاذات آمنة لمرتكبي التعذيب.

١٦ - وأشارت المقررة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، في تقريرها السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/21 و Add 1) أنها تلقت عدة إدعاءات تفيد بأن التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب التي اتخذت في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أفرزت، ولا تزال تفرز، آثارا سلبية على التمتع بحرية الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم. وأكدت أن أعضاء مجموعات يعتقد أن لها آراء دينية متطرفة قد تعرضوا للتحرش أو الاعتقال أو الترحيل. وأعربت المقررة الخاصة عن القلق بأن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تقوض احترام الدين أو المعتقد. وبوجه خاص، أعربت مجددا عن القلق الذي عبّر عنه المكلفون الآخرون بولايات، ومؤداه أن بعض تعاريف الإرهاب قد تستخدم لاعتبار كيانات دينية مسالمة خارجة عن القانون، أو لإدراج مجموعات وديانات بكاملها في القائمة السوداء، وبالتالي جعلها موضع ريب بصفة منهجية، وأوصت بأنه ينبغي للدول أن تركز جهودها مجددا على

جذور الإرهاب، وعلى ضرورة أن تكفل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها دون تمييز أو انتقائية.

١٧ - ويرد فحص المسائل المتعلقة بالنقل الدولي للأفراد في سياق مكافحة الإرهاب في التقرير السنوي للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٦ (A/HRC/4/40 و Add.1-5). وذكر الفريق العامل أن ممارسة "عمليات التسليم" تتعارض تعارضا قطعيا مع متطلبات القانون الدولي. وبصفة محددة أوضح الفريق العامل أنه عندما تتمثلص حكومة من الضمانات الإجرائية، وبخاصة حق الشخص المتضرر في سماع أقواله، لا يمكن لتلك الحكومة أن تدعي بحسن نية أنها اتخذت تدابير معقولة لحماية حقوق الإنسان لذلك الشخص بعد النقل، بما في ذلك الحق في عدم الاحتجاز تعسفا، ونتيجة لذلك، فإنها تتقاسم المسؤولية عمّا يلي ذلك من احتجاز تعسفي مع الدولة المستلمة. وأكد الفريق العامل أيضا أن اتفاقيات مكافحة الإرهاب لا تعتبر الاحتجاز الإداري المطول بديلا للعدالة الجنائية، كما لا تعتبر عمليات "التسليم" بديلا لضمانات إجراءات التسليم. وذكر الفريق العامل بتفضيل العدالة الجنائية وإجراءات التسليم باعتبارهما وسائل يتم من خلالها إخضاع مرتكبي الأعمال الإرهابية للمساءلة. وفي الحالات التي لا يتسنى فيها ذلك، يجوز للدول بموجب القانون الدولي ترحيل أو طرد الأفراد من غير المواطنين من أراضيها إذا كانوا يمثلون تهديدا للأمن الوطني، شريطة احترام مجموعة من الضمانات الإجرائية. وبمثل وجود إمكانية للشخص أن يطعن في عملية نقله شرطا أساسيا للتمسك بمبدأ عدم الطرد. وأعرب الفريق العامل كذلك عن اتفاقه في أن مبدأ عدم الطرد ينبغي أن لا يُطبق فقط على الحالات التي يوجد فيها خطر التعرض للقتل أو التعذيب خارج نطاق القضاء فحسب، بل ينبغي أن يشمل أيضا الحالات التي تنطوي على وجود خطر فعلي فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي. ولاحظ الفريق أن ممارسة الحصول على ضمانات دبلوماسية من الدولة المستلمة بغية التملص من مبدأ عدم الطرد يمكن القبول بها لأغراض الاحتجاز والمحاكمة العادلة شريطة استيفاء عدد من الشروط الصارمة، المفصلة في تقرير الفريق العامل. وأخيرا، أشار الفريق العامل إلى ما يسمى "الضمانات الدبلوماسية العكسية" التي تسعى للحصول عليها الحكومة المرسلّة لضمان التمكن من حرمان الشخص المنقول من حريته، حتى في حالة عدم وجود تهمة إجرامية أو أسس قانونية أخرى للاحتجاز. وخلص الفريق العامل إلى الاستنتاج بأن هذه الضمانات تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، وحث الحكومات على عدم إعطاء هذه الضمانات ما لم يتسن منحها وفقا للتشريعات المحلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر A/HRC/4/40).

١٨ - ولاحظ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع القلق، تزايد مشاعر العنصرية والتعصب تجاه جماعات معينة، لا سيما الجاليات العربية والإسلامية، في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ونظر المقرر الخاص في تقاريره في مسائل مختلفة، بما في ذلك التمييز العنصري، وذكر الدول بأن المسائل المتعلقة بالهجرة واللجوء وأوضاع الأجانب ينبغي أن يتم التعامل معها على أساس الصكوك الدولية ذات الصلة، وليس فقط انطلاقاً من البعد الأمني ومكافحة الإرهاب (انظر A/HRC/4/19/Add.3 و A/HRC/4/19/Add.4).

١٩ - وفي عدد من المراسلات الموجهة إلى الدول الأعضاء التي أثّرت فيها مسائل محددة مثيرة للقلق، عالج المكلفون بولايات مسائل تتصل بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. وعلى سبيل المثال تناول المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا جوانب تتعلق بعمليات القتل في سياق عمليات يُدعى أنه يتم القيام بها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك "عمليات القتل الموجهة" وحالات القتل عرضاً نتيجة "تراشق النيران"، مكرراً إعرابه عن القلق بأن هذه الحالات لا ترتب التزامات على الدول يمكن التحقق منها لإظهار أن أولئك الذين يقعون عرضة للقتل هم حقاً إرهابيون، أو لتبيان أن جميع البدائل الأخرى قد استنفدت (انظر A/HRC/4/20/Add.1). وركّز الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي اهتمامه على ممارسة "التسليم" أو "التسليم الاستثنائي"، وذكر أنه نظراً لأن الأشخاص الذين يخضعون لهذه الممارسة يوضعون غالباً في الحبس الانفرادي في مرافق سرية، يُعتقد أن هذه الممارسة قد تصل إلى درجة اعتبارها حالة اختفاء قسري، وقد تشكل انتهاكاً للحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والحق في المراجعة القضائية لأسباب الاحتجاز (انظر A/HRC/4/41).

الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٢٠ - واصلت الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان تناول قضايا ذات صلة بالإرهاب أثناء نظرها في تقارير الدول الأطراف وشكاوى الأفراد. وبوجه خاص، نظر كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب في حدود الحظر التام لإعادة القسرية في سياق استخدام الضمانات الدبلوماسية وكذلك في مسائل تتعلق بمسؤولية الدولة الطرف عن أعمال تحدث خارج إقليمها أو عن أفعال يرتكبها عملاء أجانب داخل إقليمها.

٢١ - وفي قضية ألزيري ضد السويد (CCPR/C/88/D/1416/2005)، قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توجيهات هامة بشأن عدد من المسائل، منها استخدام الضمانات الدبلوماسية لترحيل أي فرد في حالات يوجد فيها احتمال حقيقي بسوء المعاملة، وكذلك

بشأن المسألة المتعلقة بمسؤولية الدولة في حالات يسيء فيها موظفون رسميون أجنبان المعاملة وبشأن التزام دولة طرف بإجراء تحقيقات فعالة في أي ادعاءات بسوء المعاملة، وتحديدًا في حالة طرد السويد المواطن المصري، محمد الزيري، إلى مصر لأسباب أمنية، رغم أن السلطات السويدية قد وجدت أنه سيتعرض في حال عودته إلى سوء المعاملة ولهذا فإن طرده سيتنافى مع التزامات السويد بشأن حقوق الإنسان. وتنفيذاً لعملية طرده، سلمت السلطات السويدية السيد الزيري إلى عملاء أجنبان في أحد مطارات السويد. ووصف أمين مظالم البرلمان السويدي المعاملة التي تعرض إليها عقب ذلك السيد الزيري على أيدي عملاء أجنبان بأنها ”لاإنسانية“. واتبعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أثناء النظر في مسألة الضمانات الدبلوماسية، تحليل لجنة مناهضة التعذيب في القضية المرافقة ”عجيزة ضد السويد“ (Cat/C/34/D/233/2003). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن السويد، حرصاً منها على التقليل من احتمال إساءة معاملة ذلك الشخص على أيدي السلطات المصرية، وبالتالي تجنب انتهاك تعهداتها بالامتناع عن الإعادة القسرية فإنها اعتمدت حصراً على الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها السلطات المصرية بأن الشخص المذكور لن يتعرض للتعذيب وسيخضع لمحاكمة عادلة. وفي ضوء جملة أمور منها أن الضمانات لم تشمل أي آلية تكفل إنفاذها، وأنه لم يكن هناك أي شرط لتنفيذها الفعلي، وأن الزيارات إلى مكان الاحتجاز لم تنظم وفق المعايير الدولية للممارسة الجيدة، بما فيها إمكانية القيام بزيارات خاصة للمحتجزين والوصول إلى الخبرات الطبية وتلك المتعلقة بالأدلة الجنائية، فقد استنتجت اللجنة أن الضمانات الدبلوماسية لم تكن كافية للحماية من خطر التعرض لسوء المعاملة ونتيجة لذلك، اعتبر الطرد انتهاكاً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢ - وفي القضية ذاتها، أي النظر في المسألة المتعلقة بمسؤولية الدولة، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الدولة الطرف مسؤولة على الأقل عن الموظفين الرسميين الأجنبان الذين يمارسون أعمالاً سيادية على أرضها، إذا ما نُفذت هذه الأعمال بالموافقة أو الإذعان من جانب الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت اللجنة التزام الدول الأطراف بأن تكفل تمتع أجهزتها المعنية بالتحقيق بالقدرة على أن تتقصى، قدر الإمكان، المسؤولية الجنائية المترتبة على جميع الموظفين المختصين المحليين والأجنبان إزاء سلوك ينتهك المادة ٧ من العهد وأن توجه التهم الملائمة. ومن شأن التقاعس عن ذلك أن يكون بمثابة إخلال بالتزامات الدولة بموجب المادة ٧ مقترنة بالمادة ٢ من العهد.

٢٣ وواصلت لجنة مناهضة التعذيب النظر في مسألة الضمانات الدبلوماسية وفي المسألة المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعال ترتكب خارج أراضيها في قضية ”يليت ضد أذربيجان“ (CAT/C/38/D/281/2005). وأكدت لجنة مناهضة التعذيب مبرراتها بشأن مسألة اللجوء إلى

الضمانات الدبلوماسية في حالات الإعادة القسرية التي يمكن أن تساء فيها المعاملة. فقد أدين غيايياً صاحبة الشكوى، وهي مواطنة تركية منحت صفة اللجوء في ألمانيا، لتورطها في أنشطة تخريبية ذات صلة بحزب العمال الكردستاني في تركيا. وقد احتجزت في أذربيجان، حيث اتخذ القرار بتسليمها إلى تركيا بناءً على ضمانات قدمتها السلطات التركية بشأن معاملتها عقب تسليمها. وقد تجاهلت السلطات الأذربيجانية التدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة وقامت بتسليمها إلى تركيا. وبيّنت اللجنة أن السلطات الأذربيجانية لم تبرر سبب عدم اعترافها بصفة اللجوء الممنوحة للسيدة بيليت، رغم أن الوضع العام لأشخاص مثل صاحبة الشكوى وماضيها قد أثاراً قضايا حقيقية. بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما وجدت اللجنة أن المادة ٣ من الاتفاقية قد انتهكت، مع أن السلطات الأذربيجانية زعمت أن سفارتها في تركيا كانت ترصد معاملة السيدة بيليت بعد عودتها وأن السيدة بيليت كانت قد أكدت في محادثة خاصة مع ممثل السفارة أنها لم تتعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم ما يكفي من المعلومات لتبيان أن آليات رصد الوضع بعد العودة أو الخطوات التي اتخذتها كانت في الواقع وفي تصور صاحبة الشكوى معاً موضوعية وحيادية وتستحق الثقة الكافية.

٢٤ - وتناولت أيضاً لجنة مناهضة التعذيب المسألة المتعلقة بمسؤولية الدولة الطرف عن قيام قوات الجيش في الدولة العضو بعملية خارج أراضي الدولة لنقل محتجزين. وأشارت اللجنة إلى أن المادة ٣ من الاتفاقية والتزامها بعدم الإعادة القسرية يسري على قوات جيش الدولة العضو، أينما تركزت، حيث تمارس سيطرة فعلية على أي فرد، وذلك حتى في حال خضوع قوات الدولة الطرف للقيادة التنفيذية لدولة أخرى. ومن ثم فقد استنتجت اللجنة أنه يجب في أي نقل لمحتجزين موجودين فعلاً في حوزة الدولة الطرف إلى حوزة أي دول أخرى أن يمثل تماماً للمادة ٣ من الاتفاقية (انظر CAT/C/DNK/CO/5).

ثالثاً - أنشطة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٥ - واصلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نظرها في مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، كما واصلت تقديمها لتوصيات عامة بشأن التزامات الدول في هذا الصدد. وقد أعادت في حوارها مع دول محددة الإعراب عن قلقها البالغ إزاء عدد من التدابير التشريعية التي اعتمدها والممارسات التي اتبعتها دول بذريعة مكافحة الإرهاب، والتي تحدث ضرراً شديداً يمس سيادة القانون واستمرارية نجاح

مكافحة الإرهاب، بما يتمشى مع معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.

التدقيق القضائي في تدابير مكافحة الإرهاب

٢٦ - أعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء ما قد يسود من افتقار إلى الشفافية أثناء عمليتي التحقيق والمحاكمة في قضايا ذات صلة بالإرهاب. واعتمدت بعض الدول أو أحيث مبادئ أسرار الدولة أو مبادئ الحصانة، أو استعملت أدلة ومعلومات لم يكشف مصدرها، أو اتخذت تدابير لحماية مصادر ومعلومات استخباراتية أو عسكرية أو دبلوماسية باسم مصالح الأمن الوطني. بيد أن لجميع هذه التدابير أثر ضار يتمثل في الحد من إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة وفعالة وإقامة الدعوى في قضايا ذات صلة بالإرهاب. كما أنها تقوض مصداقية نتائج التحقيقات والمحاكمات والتصور العام لنزاهتها وتحمي المسائل الهامة من المناقشة العامة الكاملة ومن المساءلة في المؤسسات الديمقراطية.

٢٧ - وقد شددت المفوضة السامية على أهمية ضمان ممارسة رقابة قضائية فعالة على ما تصفه السلطة التنفيذية بأنه معلومات لا يجوز الكشف عنها حماية للمصالح الوطنية، ولا سيما الأمنية. وفي حال الافتقار إلى هذه الرقابة، فإن ذلك يوحى بتنازل قضائي غير مبرر للسلطة التنفيذية بشأن المبادئ الرئيسية للحصول على العدالة، والحق في انتصاف فعال، والتمكن من الوصول إلى المحاكم، والحق في محاكمة عادلة. وعلاوة على ذلك، فإنه من غير الملائم سوق مبادئ السرية والحصانة في حالات ربما حدثت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ومن الضروري التحقيق فيها لتحديد المسؤولين عن ارتكابها وضمان مساءلتهم التامة. وقد أشارت المفوضة السامية إلى أن الدول يجوز لها أن تنظر في وضع عدد من التدابير التي تراعى فيها العناية والدقة بغية اللجوء إليها في ظروف ملائمة، مثل استعمال التصاريح الخاصة أو الأمنية للمحامين، وفي جلسات محاكمة سرية حفاظاً على المصالح المشروعة. وقد يساعد استخدام الوسائل المناسبة في الظروف المبررة تبريراً دقيقاً والتي تتطلب معالجة مقيدة لبعض المعلومات في الحفاظ على مختلف مصالح الفرد في الحصول على محاكمة وفق الأصول أو يخدم، حسب الاقتضاء، مصلحة المجتمع من خلال إلقاء الضوء على التدابير التي اعتمدتها الدولة في مكافحة الإرهاب، كما يخدم المحافظة على نزاهة العملية القضائية ومصلحة الدولة في مكافحة الإرهاب بصورة فعالة.

٢٨ - وأعادت المفوضة السامية تأكيد أهمية إخضاع جميع التدابير المعتمدة لمكافحة الإرهاب لاستعراض قضائي فعال يكفل تمشيها مع قانون حقوق الإنسان، ولا سيما

قانونيتها وضرورتها وتناسبيتها. ورحبت المفوضة السامية بالشفافية وبالمساهمة في مناقشة عامة ومؤسسية كاملة ومستتيرة عقدت بناءً على عدد من القرارات والاستفسارات الوطنية والإقليمية^(٣). وتبين هذه القرارات والاستفسارات بوضوح عدم وجود تنازع متأصل بين تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب ومراجعة قضائية مستقلة وحيادية وفعالة لتلك التدابير تهدف إلى ضمان كل من مشروعية التدابير بموجب قانون حقوق الإنسان وحقوق الأفراد والمجموعات في التحقيقات وسبل الانتصاف الملائمة. بل أن الاستعراض القضائي المناسب يعزز من استمرارية وبقاء تدابير مكافحة الإرهاب.

نقل الأفراد المشتبه في قيامهم بنشاط إرهابي واحتجازهم سراً

٢٩ - واصلت المفوضة السامية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إبراز التحدي الخطير المائل أمام حقوق الإنسان الذي يشكله كل من إعادة أو طرد أو ترحيل أو تسليم أو نقل أفراد يشتبه في قيامهم بنشاط إرهابي باتباع طرق تتنافى والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتثير عمليات النقل هذه احتمالات بوقوع انتهاكات لحق الشخص في الحرية وفي الأمن، ولخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللحق في الاعتراف به أينما وجد شخصاً أمام القانون، وللحق في محاكمة عادلة، وللحق في حياة خاصة وأسرية والحق في سبيل انتصاف فعال. ويمكن أيضاً تصنيفهم في عداد المختفين قسراً. وأشارت المفوضة السامية إلى أن أي عملية نقل لفرد ما يجب أن تحترم سيادة القانون، بما في ذلك الحق في احترام كرامة الشخص المتأصلة فيه والمحاكمة وفق الأصول.

٣٠ - وتناولت المفوضة السامية، في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/88)، مسألة تناولها أيضاً عدد من المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة، بشأن المبدأ الراسخ تماماً في القانون الدولي المتعلق بعدم الإعادة القسرية. وينص هذا المبدأ على أنه إذا كان هناك احتمال حقيقي بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

(٣) انظر، في جملة أمور، مجلس أوروبا، لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، الاحتجاز السري وحالات نقل غير مشروع للمحتجزين تخص دولاً أعضاء في مجلس أوروبا ("تقريراً ماري")، AS/Jur(2006)16 و AS/Jur(2007)36؛ و "متابعة تقارير الأمين العام المقدمة بموجب المادة ٥٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان بشأن مسألة الاحتجاز السري ونقل المحتجزين المشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية، ولا سيما بتحريض من وكالات أجنبية (SG/Inf(2006)5 و SG/Inf(2006)13): مقترحات مقدمة من الأمين العام، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦"، الوثيقة SG(2006)01؛ المحكمة العليا لكندا، عادل شرقاوي وحسن المري ومحمد حركة ضد وزير المواطن والهجرة ووزير السلامة العامة والتأهب للطوارئ، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ ولجنة التحقيق في إجراءات المسؤولين الكنديين فيما يتصل بمأهر عرار، وتقرير عن الأحداث المتصلة بمأهر عرار، ٢٠٠٦؛ ولجنة المملكة المتحدة الخاصة للطعون المتعلقة بالمهاجرة، ومثال ذلك، د. د. أ. س ضد وزير الداخلية، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

أو المهينة في أي دولة مستقبلة، فإن حظر الإعادة القسرية تام ولا يجوز إخضاعه لأي قيود أو استثناءات. وأعربت مراراً عن قلقها إزاء استخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغيرها من الاتفاقات الدبلوماسية بشأن نقل أفراد يشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية باعتبارها ممارسات غير ملائمة وغير فعالة وتقوض من الحظر التام للإعادة القسرية. ولهذا رحبت المفوضة السامية بالعدد المتزايد للقضايا الوطنية التي عارضت فيها المحاكم وهيئات أخرى إعادة أفراد بناءً على تقييم يفيد بأن الضمانات الدبلوماسية قد اعتبرت غير موثوقة أو غير كافية للحد من احتمال التعذيب أو سوء المعاملة أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان^(٤).

٣١ - وأشارت المفوضة السامية كذلك إلى أن جميع الدول الأطراف يقع على عاتقها التزام قطعي بضمان عدم استخدام أراضيها لنقل أشخاص إلى أماكن يحتمل فيها تعرضهم للتعذيب. ويشمل ذلك التزاماً بالتحري بصورة فعالة عما إذا كانت تحركات الدول الأجنبية أو عملاء أي دولة على أو عبر أراضيها قد تنطوي على مثل هذه الممارسات، حيثما وجدت مسوغات للاعتقاد بذلك. وقد تستتبع مساعدة دول أخرى في ارتكاب هذه الأفعال غير المشروعة أو التقاعس عن اتخاذ تدابير للحماية مسؤولية الدولة عن أي انتهاكات تالية لحقوق الإنسان. وأثبتت المفوضة السامية، في خطاب أدلت به أمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، على الخطوات الحمودة التي اتخذتها النظم الإقليمية الأوروبية للتحقيق بشأن تقارير عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ولاسيما عن حالات الاحتجاز السري وعمليات النقل غير المشروعة فيما بين الدول. ورحبت بالاستقصاءات المخصصة التي أجريت داخل مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي وأيدت بشدة التوصيات التي قدمتها هذه الهيئات. كما شجعت الدول على تنفيذ استقصاءات وطنية مناسبة.

٣٢ - وطرحت أيضاً المفوضة السامية عدة مرات مسألة المراجعة القضائية لمشروعية الاحتجاز. وأشارت إلى أنه فيما يجوز لدولة ما أن تحتجز بصورة مشروعة شخصاً يشتبه في قيامه بنشاط إرهابي، فإنه يلزم الامتثال مشدداً لقانون حقوق الإنسان المتعلق بحرية الأشخاص وأمنهم، وحق الفرد في الاعتراف به أمام القانون والحق في محاكمة وفق الأصول. ويشمل ذلك الحق في مراجعة الاحتجاز أمام محكمة دون إبطاء، حتى يتسنى للمحكمة أن

(٤) انظر لجنة المملكة المتحدة الخاصة للطعون المتعلقة بالهجرة، د. د. أ. س. ضد وزير الداخلية، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لجنة مناهضة التعذيب، استنتاجات وتوصيات، هولندا (CAT/C/NET/CO/4) الفقرة ٣ (ح). وقد بين وفد هولندا، أثناء النظر في التقرير، أن الحكومة لم تعتمد أبداً على الضمانات الدبلوماسية لتكفل عدم تعرض أي شخص يرسل إلى بلد محدد للتعذيب على الإطلاق. انظر نشرة الأمم المتحدة الصحفية المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧. "لجنة مناهضة التعذيب تستمع إلى رد هولندا".

تبت في مشروعية الحرمان من الحرية وتآمر بالإفراج الفوري عندما يكون الاحتجاز غير مشروع. ويعني هذا تطبيق الحد الأدنى من الضمانات الأخرى، مثل التمكن التام من الاطلاع على الأدلة المادية المتعلقة بالاحتجاز والمتحصل عليها بطريقة مشروعة، لكفالة فعالية الاستعراض.

أدوات تتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٣ - تتولى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وضع عدد من الأدوات بشأن مكافحة الإرهاب مع الاحترام التام لحقوق الإنسان، ولا سيما وضع صحيفة وقائع لحقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب. وستوجه صحيفة الوقائع إلى سلطات الدولة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، ومؤسسات حقوق الإنسان، والممارسين القانونيين وغيرهم من الأفراد المعنيين بضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب. وسيتمثل الهدف منها في توفير أداة عملية للممارسين الذين يتعاملون مع مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، نظمت مشاورة بين الخبراء لمناقشة صحيفة الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب ومكافحة الإرهاب. وضم المشاركون فيها أعضاء من اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومكلفين بولايات تتعلق بإجراءات خاصة ذات صلة، ووكالات للأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية ومنظمات غير حكومية. وتعكف أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استكمال مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب، وتتولى وضع صحيفة وقائع تتعلق بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

تطورات أخرى

٣٤ - قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بالاشتراك مع مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتنظيم حلقة عمل عن حقوق الإنسان والتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، استضافتها حكومة ليختنشتاين. وأتاحت حلقة العمل الفرصة للخبراء في الأمن وللمستشارين القانونيين من وزارات الداخلية والعدل والدفاع والشؤون الخارجية في مختلف الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك للخبراء في حقوق الإنسان والقانون الدولي، لتحديد ومناقشة التزامات حقوق الإنسان الدولية والتزامات الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ميدان التعاون الدولي في مسائل تتعلق بمكافحة الإرهاب ولمساعدة الدول في ضمان وفاء التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب.

بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وركزت فرقة العمل، تحديداً، على مسائل تتعلق بنقل الأفراد المشتبه في قيامهم بنشاط إرهابي، بما فيها مبدأ عدم الإعادة القسرية، والضمانات الإجرائية والمحاكمة وفق الأصول في سياق نقل الأفراد. كما ناقش المشاركون مسائل تتعلق بتبادل الأدلة وتقاسم المعلومات، وكذلك بجزاءات فردية مثل تجريد الأصول وآثار الآليات الوطنية والدولية لوضع القوائم على حقوق الإنسان.

٣٥ - وشاركت أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عدد من الاجتماعات التي تتناول مسائل ذات صلة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، بما فيها اجتماع لفريق خبراء نظّمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في برلين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وحلقة عمل للخبراء معنونة "تحديات حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب: حماية الحق في الخصوصية"، نظمها مكتب مجلس أوروبا لمفوض حقوق الإنسان، توماس هامبرغ، في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

رابعاً - استنتاجات

٣٦ - تعد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تطوراً هاماً في ضمان التصدي المتسق والشامل للإرهاب على الصعيد الوطنية والإقليمية والعالمية. وينبغي للدول الأعضاء في مكافحتها للإرهاب أن تواصل تنفيذ الاستراتيجية التي تعتبر احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، وذلك بدعم من أعضاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بمن فيهم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي أن يشتمل ذلك على التزام بضمان أن تصبح معاهدات حقوق الإنسان عنصراً كاملاً من العناصر المكونة لهيكل مكافحة الإرهاب.

٣٧ - ويواصل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان معالجة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، من خلال تدابير منها مساعدة الدول الأعضاء في ضمان تمشي جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القوانين الدولية لحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية واللاجئين.

٣٨ - وقد واصل كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وكذلك عدد من المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة بالإعراق

عن القلق البالغ إزاء عدد من التدابير التي اتخذتها الدول والتي لا تزال تقوض حقوق الإنسان وتمس سيادة القانون. وتشمل هذه التدابير: الاحتجاز السري والنقل غير النظامي للأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية؛ واستخدام الضمانات الدبلوماسية أو مذكرات التفاهم أو غيرها من اتفاقات النقل من أجل تبرير إعادتهم إلى أماكن يواجهون فيها احتمالاً حقيقياً بالتعذيب أو سوء المعاملة أو انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان في خرق للحظر التام للإعادة القسرية؛ واستمرار احتجاز الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بأعمال إرهابية في غياب أساس قانوني للاحتجاز وحد أدنى من ضمانات إجراء محاكمة وفق الأصول، بما في ذلك الحق في المراجعة القضائية للاحتجاز؛ والقيود المفروضة على التدقيق القضائي الفعال لتدابير مكافحة الإرهاب؛ ومسائل مثل إنشاء تنميط الأفراد واحترام مبدأ الشرعية عند تعريف الإرهاب.